

القرار ٢٣٤٢ (الدورة ٢٢)
مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢١٦٢ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الذي التمت فيه من الامين العام اعداد تقرير موجز عن آثار استعمال الاسلحة النووية المحتمل وعن الآثار الاقتصادية والمتعلقة بالا من التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انماؤها ،

وان تلاحظ ان التقرير اصبح ناجزا وفي المتناول (١) ،

واقترعا منها بأن اذاعة التقرير على نطاق واسع من شأنها ان تسهم في زيادة تفهم الخمار الذي تهدد نابه الاسلحة النووية وان تشجع التقدم السريع في منع انتشارها وفي تدابير نزع السلاح النووي الاخرى ،

١ - تحييط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام الذي يمثل بيانا موثوقا عن آثار الاسلحة النووية وعن آثار اقتنائها ومواصلة انماؤها ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للامين العام والخبراء الاستشاريين الذين عاونوه لسرعة اعداد التقرير اعدادا فعالا ؛

٣ - وتحييط علما بالنتائج التي خلص اليها التقرير وتعرب عن املها في ان تحظى باهتمام جميع الاطراف المعنية ؛

٤ - وتوصي مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح بأن يأخذ التقرير والنتائج الواردة فيه بعين الاعتبار فيما يبذله من جهود في سبيل نزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

٥ - وتلتزم من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر التقرير كاملا ضمن منشورات الامم المتحدة ولانذاعته بأكبر عدد من اللغات يعد مستوصبا وممكنا ، مستفيدا في ذلك تمام الاستفادة من جميع الوسائل التي تملكها ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة ؛

(١) A/6850 . هذا وسيجرى ، عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار ، نشر هذا التقرير ضمن

منشورات الامم المتحدة (رقم المبيع : E.68.IX.1) .

٦ - وتوصي جميع الحكومات بتوزيع التقرير على نطاق واسع ونشره بلغاتها الخاصة ، حسب الملاءمة ، لإطلاع الرأي العام على مضموناته ؛

٧ - وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية ، القومية والدولية ، الى استعمال جميع الوسائل المتوفرة لها للتصديق بالتقرير على نطاق واسع .

الجلسة العامة ١٦٤٠

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

باء

ان الجمعية العامة ،

وتد تلتقت التقرير المؤقت للجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٦٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٢ جيم (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تلاحظ ان مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لم يتمكن منذ ذلك الحين من تخصيص الوقت الكافي لنظر مسألة نزع السلاح العام الكامل ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بضرورة مواصلة بذل جهود جديدة لتأمين احراز تقدم ملموس في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل ،

١ - تلتزم من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح القيام في اقرب موعد ممكن باستئناف النظر في مسألة نزع السلاح العام الكامل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦٢ جيم (الدورة ٢١) ؛

٢ - وتقرر اعادة جميع وثائق ومعايير جلسات اللجنة الاولى والجلسات العامة للجمعية العامة ، المتعلقة بهذا البند ، الى مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٦

و ٣٠ و ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6951 .

٣ - وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن التقدم المعزز في مسألة نزع السلاح العام الكامل .

الجلسة العامة ١٦٤٠

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢)

مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية
والنوعية العرارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نأشرت في مسألة مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنوعية العرارية ، وفي التقرير المؤقت للجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتمت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (٢) ،

وان تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات العالية للقيام ، عن طريق التعاون الدولي ، بتنظيم تبادل للبيانات المتعلقة بالاستنزات الارضية بغية تهيئة اساس علمي افضل للتقييم القومي للظواهر الانسبازية ،

وان تدرك اهمية علم الاستنزات في التثبت من مراعاة اية معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ،

وان تدرك ان مثل هذه المعاهدة ستسهم كذلك ، مساهمة فعالة في منع انتشار الاسلحة النووية ،

(١) المرجع الاخير .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ١٩٦٤ .